الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**وزارة التربيــة**

**الرقم** : 839

قرار يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائيات)

إن وزير التربية

- بمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية .

**يقــرر مايلــي** :

## أحكــام عامــة

**المادة الأولى** : يهدف هذا القرار ، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المذكور أعلاه ، الى تحديد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني ومن يقوم بوظيفتهم من المعلمين المساعدين مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني .

**المادة 2** : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أو في المدرسة الأساسية المندمجة .

**المادة 3** : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير التربوي والتسيير الاداري فيها ويخضع لسلطته جميع المعلمين والمستخدمين العاملين بالمؤسسة .

**المادة 4** : يكلف مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بربط الصلة بالمدرسة الأساسية الاكمالية التي تتبعها المؤسسة التي يشرف عليها .

**المادة 5** : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه بالاتصال الدائم والمستمر مع مفتش التربية والتعليم الأساسي في المقاطعة وتحت مراقبته .

**المادة 6** : يلزم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بالحضور الدائم في المؤسسة وبهذه الصفة يمكن أن يستحضر في أي وقت من الليل والنهار.

www.djelfa.info/vb

**المادة 7** : يسهر مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني على التربية الخلقية للتلاميذ ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والانضباط في المؤسسة وهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي واداري.

## النشاطات البيداغوجية

**المادة 8** : تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفية الأساسية لمدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ويتعين عليه القيام بها بما يحقق الغاية التربوية المنتظرة منها.

**المادة 9** : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها ،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم ومواقيته في المؤسسة ،
- تحضير المجالس التربوية الموجودة بالمؤسسة وتنشيط اجتماعاتها ،
- المشاركة في عمليات التكوين المبرمجة.

**المادة 10** : يعد المدير التنظيم التربوي للمؤسسة ويعرضه على مفتش التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة للمصادقة عليه.

www.djelfa.info/vb

**المادة 11** : يقوم المدير بضبط خدمات المدرسين عن طريق توزيع الأقسام البيداغوجية والمحلات التربوية وتحديد فترات العمل الخاصة بكل معلم في اطار التوقيت الرسمي المعمول به.

**المادة 12** : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يطلع ويصادق بانتظام على الوثائق الآتية :

- الكراس اليومي لتحضير الدروس ،
- المذكرات المتعلقة باعداد الدروس ،
- التوزيع الشهري ،
- التوزيع السنوي ،
- دفتر المناداة ،
- كراس المداولة ،
- كراس الاختبارات.

**المادة 13** : يجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يزور المعلمين في اقسامهم وان يتخذ كل الاجراءات الكفيلة لمساعدتهم وتدعيم عملهم.

تتوج الزيارت بملاحظات وتوجيهات تقدم الى المعلمين ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملفاتهم على مستوى المؤسسة.

## النشاطات التربوية

**المادة 14** : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مديرالمؤسسة بصفة خاصة الى توفير جو عام من شأنه نكوين جماعة متماسكة وقادرة على تذليل الصعوبات والتحصين ضد النزاعات المحتملة وتفاديها.

**المادة 15** : تستهدف علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصداقة والتضامن.

**المادة 16** : ينبغي أن يركز المدير في اعماله على اقامة الشروط التي من شأنها اكمال التربية التي تمنحها الاسرة وتسيير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبث روح التعاون واحترام الغير.

**المادة 17** : يشجع المدير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاعمال المنتجة الفرعية والجماعية وحصص الترفيه المنشطة التي تساعد على ايجاد المحيط الملائم لازدهار شخصية التلميذ وتوفير الاستقرار بالمؤسسة.

**المادة 18** : يسهر مدير المدرسة الاساسية للطورين الأول والثاني على العناية بالصحة البدنية والخلقية للتلاميذ الموجودين بالمؤسسة.

## النشاطات الادارية

www.djelfa.info/vb

**المادة 19** : يتولى مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني إمساك ملفات التلاميذ المتمدرسين بالمؤسسة والمعلمين والمستخدمين العاملين فيها.

**المادة 20** : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من اجل ضمان أمن الأشخاص وسلامة التجهيزات داخل المؤسسة والسهر على اقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

**المادة 21** : يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين والأول والثاني بتحديد قائمة باحتياجات المؤسسة فيما يتعلق بالأثاث المدرسي والأدوات المدرسية ومواد النظافة وتقديمها الى الجهات المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 22** : يحول مدير المدرسة الإساسية للطورين الأول والثاني سنويا تقريرا الى الجهات المختصة يتعلق بالوضعية المادية للمؤسسة وما تتطلبه من إصلاحات قصد صيانتها والحفاظ عليها وضمان أمن التلاميذ وسلامتهم.

## أحكام ختامية

**المادة 23** : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني إما معفي كليا أو جزئيا من التدريس طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 24**: يتوجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني في حالة الانتقال أو الانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام الى المدير الذي يخلفه وفق الشروط التي يحددها وزير التربية.

**المادة 25** : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

**علي بن محمد**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
**وزارة التربية الوطنية**

## قرار رقم 292 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991، المحدد لمهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائيات

**إن** وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

**بمقتضى** المرسوم رقم 71.76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها ،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية، المعدل و المتمم،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

**وبمقتضى** القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية،

**وبمقتضى** القرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائيات

**يقرر ما يلي**

**المادة الأولى** يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 02** تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي

المادة 02 يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائية مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني

**المادة 03** تتمم أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه بمادة 3 مكرر وتحرر كما يأتي

المادة 03 مكرر يساعد مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائية في القيام بمهامه مجلس المدرسة

**المادة 04** تتم أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه بمادة 10 مكرر وتحرر كما يأتي

المادة 10 مكرر يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائية بالإشراف على إعداد مشروع المدرسة و يسهر على تنفيذه وتقييمه

**المادة 05** تتمم أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه بالمادتين 19 مكرر 1 وتحرران كما يأتي

المادة 19 مكرر يستقبل مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائية البريد الإداري الوارد إلى المدرسة و يقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله

المادة 19 مكرر 1 يتولى مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائية تنظيم وحفظ أرشيف المدرسة وفقا للتنظيم الجاري به العمل

**المادة 06** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب خالدي